



قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية

مجلة البحوث والدراسات الاسلامية

<https://djisrs.dws.gov.iq> الصفحة الرئيسية للمجلة:

تطبيق القواعد الأصولية على القضايا المعاصرة - دراسة أصولية تطبيقية

The Application of Usul al-Fiqh Principles to Contemporary Issues: An Analytical and Applied Study

أبو بكر حمد عبد المجيد حمد*

أ.د. عطا مهدي فليح*

Abstract

Keywords:

(Foundational juristic principles, contemporary issues, nawāzil, ijtihād, .

This study examines the application of foundational juristic principles (uṣūl al-fiqh principles) to contemporary issues in the field of financial and commercial transactions. It aims to clarify the methodological role these principles play in regulating ijtihād when addressing emerging and unprecedented cases (nawāzil). The study is based on the premise that foundational principles constitute a governing framework that ensures sound legal reasoning and the proper contextualization of rulings in light of changing realities. It further seeks to highlight the practical function of uṣūl al-fiqh in achieving a balance between legislative stability and the evolving demands of contemporary life.

ملخص

معلومات المقال

تاريخ المقال

الإرسال: ٢٠٢٦/٢/٥

المراجعة: ٢٠٢٦/٢/١٠

القبول: ٢٠٢٦/٢/٢٠

الكلمات المفتاحية:

القواعد الأصولية، القضايا المعاصرة،

النوازل، الاجتهاد.

يتناول هذا البحث تطبيق القواعد الأصولية على القضايا المعاصرة في مجال المعاملات المالية والتجارية، ويهدف إلى بيان الدور المنهجي لهذه القواعد في ضبط الاجتهاد عند معالجة النوازل المستجدة، وتتعلق الدراسة من فرضية أن القواعد الأصولية تمثل إطاراً حاكماً يضمن سلامة الاستدلال وتنزيل الأحكام على الوقائع المتغيرة، إذ يسعى إلى إبراز الوظيفة العملية لعلم أصول الفقه في تحقيق التوازن بين الثبات التشريعي ومتطلبات الواقع.

* Corresponding author at Abu Bakr Hamad Abd al-Majeed Hamad*

Prof. Atta Mahdi Faleh

١. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أمّا بعد: فإن الشريعة الإسلامية قد جاءت شاملة لأحكام الحياة كافة، صالحة لكل زمان ومكان، متممة بالمرونة والانضباط في آن واحد، ولم يكن ذلك إلا لما قامت عليه من أصول راسخة وقواعد كلية تضبط عملية الاستنباط وتوجه مسار الاجتهاد، وتعد القواعد الأصولية من أهم الأدوات المنهجية التي يعتمد عليها المجتهد في فهم النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام منها، وتنزيلها على الوقائع المتجددة، وقد شهد العصر الحاضر تطوراً واسعاً في شتى مجالات الحياة، مما أفرز جملة من القضايا والنوازل التي تحتاج إلى نظر اجتهادي منضبط، يستند إلى الأصول المعتمدة، ويستصحب مقاصد الشريعة وضوابطها، فكان سبب اختياري لموضوع البحث أسباباً متعددة، أبرزها الأهمية العلمية لدراسة تطبيق القواعد الأصولية على القضايا المعاصرة، وبيان أثرها في توجيه الحكم الشرعي وضبط الفتوى، إذ تمثل هذه القواعد أداة منهجية تمكن الباحث والقاضي والمجتهد من الوصول إلى فهم دقيق للنصوص الشرعية، فكانت هذه الأسباب وراء اختياري لهذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

بالاطلاع على الدراسات السابقة لم يتبين لي وجود بحث أكاديمي معتمد من الباحثين تناول موضوع تطبيق القواعد الأصولية على القضايا المعاصرة بحد ذاته، بحيث يكون محور الدراسة هو كيفية إعمال هذه القواعد في معالجة النوازل الحديثة من

منظور أصولي شامل، أما الدراسات التي تعالج جوانب من القواعد الأصولية أو تطبق بعضها على قضايا محدودة فقد توفرت عدد منها، لكنها لم تتناول موضوع البحث بشكل مباشر وكامل.

من هذه الدراسات:

الدكتور عبد الكريم زيدان واختياراته الفقهية المعاصرة/رسالة ماجستير/ للدكتور أنس غالب موسى بدر/ جامعة القدس عام ٢٠١٦م.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحث يضم ثلاثة مطالب يشمل أهمية البحث وسبب اختياره.

خطته:

المبحث الأول: دراسة تطبيق القواعد الأصولية في فقه العبادات

المطلب الأول: تطبيق قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) في قضايا المعاملات المالية المعاصرة مثل الفوائد البنكية.

المطلب الثاني: تطبيق قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة) في القضايا التجارية مثل التجارة الالكترونية.

المطلب الثالث: تطبيق قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) في قضايا البيئة و التكنولوجيا.

وأخيراً، أرجو أن أكون قد وفقت في تقديم هذا البحث، فما كان فيه من صواب فهو من عند الله وحده، وما كان من خطأ أو نقص فهو من نفسي، والكمال لله وحده، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لا بالأسماء والصور، وقد قرر الأمدي رحمه الله في مباحث التعليل أن ثبوت الحكم مرتبط بقيام علته المؤثرة، بحيث إذا تحققت العلة وجد الحكم، وإذا انتفت انتفى تبعاً لها، مما يدل على أن تغير الصورة الظاهرة لا يؤثر ما دامت حقيقة العلة باقية^(١).

وانطلاقاً من هذا الأصل، ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى أن الفوائد البنكية داخلة في مسمى الربا المحرم، وأن قاعدة الضرورة لا يجوز توظيفها توظيفاً عاماً لتسوية هذا التعامل؛ لأن الضرورة لا تتصور على وجه العموم في حق الأفراد والمجتمعات، بل تُقدر بقدرها وفي حالات استثنائية ضيقة ويؤكد هذا الاتجاه أن كثيراً مما يُدعى فيه الضرورة إنما هو من قبيل الحاجة أو المصلحة، وهي وإن كانت معتبرة إلا أنها لا تُبيح المحظورات القطعية إلا إذا نزلت منزلة الضرورة بشروطها الأصولية المعتبرة.

تطبيق القواعد الأصولية على القضايا المعاصرة
٢. المبحث الأول: دراسة تطبيق القواعد الأصولية في فقه المعاملات

١.٢. المطلب الأول: تطبيق قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) في المعاملات المالية المعاصرة مثل الفوائد البنكية.

تعد قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) من القواعد الأصولية الكلية التي أسست لمعالجة الحالات الاستثنائية التي يترتب على التزام الحكم الأصلي فيها وقوع الحرج الشديد أو الضرر البالغ وقد قرر الأصوليون هذه القاعدة باعتبارها مظهراً من مظاهر رعاية الشريعة لمصالح العباد، مع التأكيد على أنها ليست قاعدة مطلقة، بل مقيدة بضوابط دقيقة تمنع التوسع غير المنضبط في الاستثناء.

الضرورة هي بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك، وهي تبيح المحظور بقدرها، ولا يجوز التوسع فيها؛ لأن ما أبيض للضرورة يقدر بقدرها

وقد ضبط علماء الأصول مفهوم الضرورة بضوابط محكمة، من أهمها أن تبلغ المشقة حداً غير معتاد، وأن تكون محققة أو مظنونة ظناً غالباً، وأن لا يوجد بديل مباح يندفع به الضرر، وأن يُقتصر في الترخيص على قدر الحاجة.

وعند تنزيل هذه القاعدة على قضايا المعاملات المالية المعاصرة، وبخاصة مسألة الفوائد البنكية، يظهر بوضوح أثر القواعد الأصولية في توجيه الفهم الفقهي وضبط الاجتهاد فالأصل المنفق عليه بين الفقهاء قديماً وحديثاً هو تحريم الربا بنصوص قطعية، وأن العبرة في الأحكام بالحقائق والمعاني

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الأمدي (ت ٥٦٣١هـ)، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان (ت ٥١٤٣١هـ)، علي الحمد الصالحي (ت ٥١٤١٥هـ)، مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧هـ، ثم أعاد طباعتها: المكتب الإسلامي (دمشق - بيروت) طبعة ثانية سنة ١٤٠٢هـ (تصويراً)، ج ٣، ص ٢١٠/٢١١؛ = الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٥٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج ٥، ص ١٠٠/٩٩؛ علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم، ص ٢٠٣؛ القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: محمد حسن عبد الغفار، بلا طبعة، ج ٨، ص ٢.

وفي المقابل، سارت قرارات المجامع الفقهية المعاصرة على منهج أصولي منضبط، فقررت بقاء التحريم في المعاملات الربوية على أصله، وعدم قبول دعوى الضرورة إلا في نطاق فردي ضيق تتحقق فيه شروطها المعتمدة، مع التأكيد على البحث عن البدائل المشروعة وعدم تحويل الرخصة الاستثنائية إلى أصل دائم، ويكشف هذا التوجه عن تفعيل القواعد الأصولية في ضبط التنزيل ومنع توسيع الاستثناء بما يفضي إلى تقويض الحكم القطعي.

وبذلك يتبين، أن تطبيق قاعدة الضرورات في سياق الفوائد البنكية يحتاج إلى تقدير دقيق، يراعي تحقق الضرورة الحقيقية، ويمنع تعميم الرخصة على المعاملات الربوية، مما يعكس أثر القواعد الأصولية في فهم النصوص الشرعية وتنزيلها على الواقع المالي المعاصر^(١).

وفي ضوء ذلك، يتضح أن تنزيل قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) في مجال المعاملات المالية النقدية لا يتم إلا ضمن إطار أصولي منضبط، يراعي تحقق الضرورة وحدودها وتعذر البديل المشروع، وهو ما يتجلى في أبرز تطبيقات:

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، ج٥، ص٣٧٤٥/٣٧٥٠؛ المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر والتطبيقات لمجمع فقهي منشود: غانم غالب غانم، ص١٦.

١- التعامل بالفوائد البنكية في حال انعدام البديل المشروع
تُطبَّق قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» في بعض القضايا المالية عند تحقق الضرورة المعتمدة شرعاً، ومن ذلك لجوء بعض الأفراد أو المؤسسات إلى التعامل مع الفوائد البنكية في بيئات اقتصادية لا تتوفر فيها بدائل مصرفية مشروعة فالضرورة هنا لا تفهم بمعناها الواسع، وإنما تُقدَّر بقدرها، بحيث يُقتصر على الحد الأدنى الذي تندفع به الحاجة الملحة دون توسع، وقد قرر الأصوليون أن الضرورة تلحق المكلف بحالة استثنائية ترفع عنه الحرج، ما دام الضرر المترتب على ترك الفعل أشد من مفسدة ارتكابه، مع بقاء أصل التحريم محفوظاً وعدم انقلابه إلى إباحة مطلقة.

٢- الاقتراض الربوي لحفظ رأس المال من الهلاك أو الضياع

من التطبيقات المعاصرة لهذه القاعدة في المعاملات النقدية ما يتعلق بالاقتراض المصرفي القائم على الفائدة لحماية رأس المال من الضياع التام، كحالات التاجر أو صاحب المشروع الذي يواجه خطر الإفلاس المؤدي إلى ضياع أموال الناس وحقوقهم في مثل هذه الصورة، ينظر الفقيه إلى آثار الأفعال، فيوازن بين مفسدة الوقوع في المحذور ومفسدة ضياع الأموال وما يترتب عليها من أضرار عامة وقد أكد علماء الأصول أن اعتبار الضرورة لا يكون إلا بعد تعذر الوسائل المشروعة وأن الترخيص لا يُبنى على مجرد المشقة، بل على خوف الضرر المحقق أو الغالب على الظن^(٢).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٣/٢١٠-٢١١؛ الموافقات: ٥/٩٩-١٠٠؛ علم أصول الفقه: ٢٠٣؛ القواعد

٢.٢.المطلب الثاني: تطبيق قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة) في القضايا التجارية مثل التجارة الإلكترونية.

تُعد قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة) مبدأً منهجياً في تحديد الحكم الابتدائي لكل ما لم يرد دليل على تحريمه، إذ تقوم على رفع الحرج عن المكلفين وتحقيق التوازن بين حرية التصرف ومراعاة المصالح الشرعية، وتنطلق القاعدة من افتراض الإباحة الأصلية للأعيان والمعاملات، ما لم يقدّم دليل ناقل عنها، إذ يبتغي الشرع المصالح ويرفع المشقة عن المكلفين، فتكون الإباحة الحكم الطبيعي لكل واقعة لم يرد فيها نص صريح وتعمل القاعدة كإطار منهجي للتعامل مع المستجدات، بما يتيح الحكم على الوقائع الحديثة، سواء كانت معاملات اقتصادية أو اجتماعية، وفق ضوابط الشرع دون الدخول في تحريم أو تقييد إلا عند وجود دليل مخالف كما توفر القاعدة مرونة في الاجتهاد عند مواجهة الوقائع الجديدة، إذ يمكن التوسع في التعاملات المباحة بما يحقق مصالح المكلفين ويرفع المفسد ويُعد هذا المبدأ أساساً منهجياً لتقويم الأحكام في المستجدات، بحيث تُبنى الأحكام الجزئية على الإباحة الأصلية حتى يظهر دليل مخالف، وهو ما يجعلها قاعدة مركزية لتطبيقها في المعاملات الحديثة بما فيها التجارة الإلكترونية.

كما تشير المصادر إلى أن هذه القاعدة تمنح الاجتهاد المعاصر مرونة كافية لتطبيق الأحكام على نوازل العصر، بحيث يمكن اعتماد الوسائل التقنية الحديثة في إنجاز المعاملات دون التعارض

٣- فتح الحسابات الربوية لتسيير المعاملات النقدية القسرية

قد تفرض الأنظمة المالية في بعض الدول التعامل مع المصارف الربوية لإجراء المعاملات الأساسية، كاستلام الرواتب أو حفظ الأموال أو تحويلها، دون قصد الانتفاع بالفوائد فيُنظر إلى هذه الحالة باعتبارها من باب الضرورة أو الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة عند بعض الأصوليين، بشرط انعدام البديل المباح، وأن يكون التعامل في أضيق نطاق ممكن ويؤكد هذا التطبيق ما قرره علماء القواعد الفقهية من أن الترخيص الاستثنائي لا يغيّر حكم الأصل، وإنما يعلّقه بوجود العذر فإذا زال العذر عاد الحكم إلى أصله.

تُظهر هذه التطبيقات أن قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) في المعاملات المالية النقدية ليست أداة للتساهل في الأحكام، بل آلية أصولية دقيقة لضبط الاستثناء عند تعارض المصالح والمفاسد، مع مراعاة مقاصد الشريعة في حفظ المال ورفع الحرج دون الإخلال بثبات الأحكام القطعية أو توسيع دائرة الرخص بغير موجب معتبر^(١).

الفقهية بين الأصالة والتوجيه: ٢/٨؛ الفقه الإسلامي وأدلته: ٣٧٤٩/٣٧٤٨.

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٢١٠/٣-٢١١؛ الموافقات: ٩٩/٥-١٠٠؛ علم أصول الفقه: ٢٠٣؛ القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: ٢/٨؛ الفقه الإسلامي وأدلته: ٣٧٤٩/٣٧٤٨.

خاصة، إذ إن الوسائل الرقمية المستخدمة في إبرام العقود لا تغير من حقيقة التعاقد إذا تحقق فيه الإيجاب والقبول والوضوح في موضوع البيع وصدق التراضي بين الطرفين ومن هذا المنطلق يُنظر إلى التجارة الإلكترونية باعتبارها بيعاً أو عقداً جائزاً في الأصل ما دام مضمونها مشروعاً وضوابطها متحققة، ولا يُستدعى دليل التحريم إلا إذا ظهر سبب شرعي خاص يُغير الحكم الابتدائي. ومن خلال هذا يتبين، أن قاعدة الإباحة تضمن مرونة الاجتهاد في التعامل مع المستجدات، إذ يمكن بواسطتها التعامل مع التجارة الإلكترونية كوسيلة مشروعة لتيسير المعاملات وتحقيق المصالح، مع إبقاء باب الضبط المفتوح لمنع المحظورات مثل الغرر والاحتيال أو أي مفسدة معتبرة ومن ثم فإن الحكم على التجارة الإلكترونية في الأصل هو الإباحة ما لم يُظهر دليل شرعي يقيد ذلك أو يحول بين المتعاملين وأحد أركان العقد الشرعي^(٢).

تُبرز التطبيقات العملية لقاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة) في التجارة الإلكترونية كيفية ترجمة الأصل الشرعي للإباحة على الوقائع المعاصرة ضمن ضوابط شرعية دقيقة، وهو ما يمهد لعرض أبرز تطبيقات:

١- تقويم مشروعية الأنماط المستحدثة للتبادل التجاري الرقمي

مع أحكام الشرع، مع الالتزام بضوابط الضمان وأركان العقد، وتحقيق مصالح الأطراف^(١). تُعتبر التجارة الإلكترونية إحدى الوقائع الحديثة الناشئة بفضل التطور التكنولوجي الذي أتاح إبرام العقود عبر الشبكات الرقمية في دقائق معدودة، وهي أصبحت وسيلة سائدة في المعاملات التجارية لما توفره من سرعة، دقة، وأمان في تنفيذ العقود وبما أن هذا الواقع لم يرد بشأنه نص صريح في المصادر التقليدية، فإن قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة تُعد الإطار الأصولي المنهجي المناسب لتحديد الحكم الشرعي لهذه المعاملات، ذلك أن الأصل في جميع المعاملات التي لم يرد دليل تحريمي عليها هو الإباحة، مع ضرورة تحقق الشروط الشرعية العامة لصحة العقد.

وبناءً على المنهج الأصولي العام، فإن التجارة الإلكترونية لا تختلف في حكمها عن بيع أو عقد تجاري عادي ما لم تظهر فيها موانع شرعية

(١) ينظر: القواعد الأم للفقهاء: أ.د. فضل بن عبد الله مراد، دار ابن كثير، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م، ص ٦٢٤؛ مؤسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج ١، ص ١١٥؛ القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: د عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج ١، ص ١٤٧/١٤٨؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن = أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص ١٩٢.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٤/٢٩٤٧-٢٩٥١؛ القواعد الأم للفقهاء: ١٥٣/١٥٢؛ مقالات موقع الدرر السنية: مجموعة من المؤلفين، موقع الدرر السنية dorar.net، ج ٣، ٣٩٢/٣٩٣.

٣- الحكم بإباحة السلع والخدمات الرقمية المتداولة إلكترونياً

تسري قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة) كذلك على السلع والخدمات الرقمية المتداولة عبر التجارة الإلكترونية، سواء كانت أعياناً افتراضية أو منافع غير ملموسة فالأصل في هذه المعروضات الحل، ولا يُعدل عن هذا الأصل إلا بدليل يدل على اشتغالها على مفسدة معتبرة أو محذور شرعي ويُظهر هذا التطبيق شمول القاعدة للأعيان والمنافع على حد سواء، ويؤكد قدرتها على استيعاب الصور التجارية غير التقليدية، مع ضبط الحكم الشرعي وفق القواعد الكلية المانعة من الغرر أو الضرر أو أكل أموال الناس بالباطل.

تُبرز هذه التطبيقات أن قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة) تمثل أساساً أصولياً راسخاً في معالجة القضايا التجارية المعاصرة، ولا سيما في مجال التجارة الإلكترونية، إذ تسهم في تحقيق التيسير المنضبط، وتمنع الجمود الفقهي، مع إبقاء الاستثناءات محكومة بدليلها الشرعي وضوابطها الأصولية^(٢).

تعد قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة) من القواعد الأصولية التي أسهمت في توسيع دائرة المعاملات المباحة، ويظهر أثرها جلياً في تقويم الأنماط المستحدثة للتبادل التجاري عبر الفضاء الإلكتروني فالتجارة الإلكترونية بصورها المتعددة لم يرد نص خاص يمنعها بذاتها، مما يجعل الأصل فيها الحل والإباحة، ما دامت منضبطة بالضوابط العامة للمعاملات ويبنى هذا التطبيق على أن الوسائل التجارية ليست مقصودة لذاتها، وإنما العبرة بما تحققه من مصالح أو ما يترتب عليها من مفاسد، الأمر الذي يجعل القاعدة منطلقاً أصولياً لاستيعاب التطور التجاري المعاصر دون مصادمة للأحكام الشرعية المقررة.

٢- اعتماد الوسائط الإلكترونية في إنشاء العقود التجارية وتنفيذها

من أبرز التطبيقات الأصولية لقاعدة الإباحة في مجال التجارة الإلكترونية إجازة اعتماد الوسائط الرقمية في إنشاء العقود التجارية وتنفيذها، سواء تم ذلك عبر المنصات الإلكترونية أو التطبيقات الذكية فهذه الوسائط تُعد من قبيل الأدوات والوسائل، والأصل في الأدوات الإباحة ما لم تفض إلى محذور شرعي ويُعزز هذا التطبيق ما قرره الفقهاء من أن مقصود العقود هو تحقق الرضا وضبط الالتزامات لا خصوص الصيغة أو الوسيلة، مما يجعل الوسائط الإلكترونية داخلة في دائرة الإباحة ابتداءً، مع بقاء الرقابة الشرعية على آثار العقد^(١).

للتيسير: ١/١٤٧-١٤٨؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ١٩٢؛ الفقه الإسلامي وأدلته: ٢٩٥٢.

(٢) ينظر: القواعد الأم للفقه: ٦٢٤؛ موسوعة القواعد الفقهية:

١/١١٥؛ القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير:

١/١٤٧-١٤٨؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية:

١٩٢؛ الفقه الإسلامي وأدلته: ٢٩٥٢.

(١) ينظر: القواعد الأم للفقه: ٦٢٤؛ موسوعة القواعد الفقهية:

١/١١٥؛ القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة

٣.٢.المطلب الثالث: تطبيق قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) في قضايا البيئة والتكنولوجيا.

تعد قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) من القواعد الكلية في أصول الفقه التي تكشف عن الامتداد الوظيفي للتكليف الشرعي، إذ لا يقتصر الوجود فيها على الفعل المقصود ابتداءً، بل يتعداه إلى الوسائل التي يتوقف عليها تحققه توفقاً حقيقياً فيغدو النظر في الوسائل جزءاً من فهم الواجب ذاته لا أمراً خارجاً عنه.

وتقوم هذه القاعدة على مبدأ التلازم بين السبب والمسبب، أي بين الوسيلة والمقصود الشرعي، بحيث إذا تحقق الواجب عن طريق وسيلة معينة، تصبح هذه الوسيلة واجبة شرعاً ويعني ذلك أن إهمال الوسيلة التي لا يمكن أداء الواجب بدونها يمثل نقصاً في التكليف الشرعي.

ويستفاد من القاعدة أن الحكم الشرعي لا يقتصر على الفعل الأصلي المطلوب فقط، بل يشمل كل ما يترتب عليه لتحقيق هذا الفعل ومن هنا يصبح فهم الوسائل وضرورتها جزءاً أساسياً من دراسة الأحكام الشرعية وتطبيقاتها العملية.

إذ تعكس الدراسات الحديثة في القواعد الأصولية أن هذه القاعدة تمثل توازناً بين الأصالة والترجيح، حيث تعطي الأولوية للحكم الأصلي مع توسيع نطاق الوجود ليشمل الوسائل الضرورية، بما يحقق مقاصد الشرع ويحافظ على المصالح العامة كما تربط نظرية المقاصد هذا المبدأ بالمقاصد الشرعية العليا، إذ يعتبر كل ما يؤدي إلى حفظ الضروريات أو تحقيق المصلحة العامة واجباً إذا كان شرطاً لازماً لتحقيق الواجب الأصلي، مما

يعكس انسجام القاعدة مع الفقه المقاصدي الحديث^(١).

تلعب القاعدة دوراً مهماً في تحديد الواجبات الشرعية المتعلقة بالمصالح العامة والوسائل اللازمة لتحقيقها، سواء في حماية البيئة أو استخدام التكنولوجيا الحديثة فإذا كان الحفاظ على البيئة شرطاً ضرورياً لتحقيق مقاصد الشرع مثل حفظ النفس والمال والصحة العامة، فإن الوسائل التي تحقق هذا الهدف تصبح واجبة شرعاً تبعاً للقاعدة.

في مجال البيئة، يُعد الحفاظ على الموارد الطبيعية ومنع التلوث والتدهور البيئي وسائل ضرورية لتحقيق الواجب الشرعي المتمثل في حفظ المصالح العامة ومن هنا يستنتج أن الالتزام بهذه الوسائل ليس اختيارياً، بل واجباً شرعياً، لأن عدم القيام بها يؤدي إلى فشل تحقيق المقصد الأصلي.

أما في مجال التكنولوجيا، فإن استخدام الوسائل الرقمية الحديثة مثل أنظمة حماية البيانات، وإدارة الموارد الرقمية، وأنظمة الرقابة الإلكترونية أصبح شرطاً أساسياً لتحقيق واجبات شرعية مرتبطة

(١) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض-السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص٤٠؛ دراسات أصولية تطبيقية على آيات الأحكام: عبد الرحمن بن علي الحطاب، دار طيبة الخضراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٤٣هـ-٢٠٢١م، ص١٤؛ تيسير أصول الفقه للمبتدئين: محمد حسن عبد الغفار، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، بلا طبعة، ج٢، ص١٤؛ القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: ٤/١٨؛ نظرية المقاصد عند الإمام = الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ص٢٧٩.

الرقمي ويُستند في هذا التطبيق إلى أن الضرورات الشرعية للتقيد بالواجبات التقنية تتحقق عند إيجاد أدوات حماية المعلومات والبرمجيات، ما يجعل تأمين هذه الأدوات واجبا أصوليا وليس مجرد خيار.

٢- الالتزام بمعايير الاستدامة في المشاريع التقنية والصناعية

تسري القاعدة على المشاريع البيئية والتكنولوجية، بحيث يكون الالتزام بالمعايير البيئية اللازمة لإنجاز المشروع واجبا، إذ لا يكتمل أداء واجب الإنتاج أو الابتكار إلا بالالتزام بهذه المعايير ويُظهر هذا التطبيق الدور الأصولي للقاعدة في ربط إتمام الواجب الشرعي بالوسائل الواقعية مع مراعاة المقاصد العامة للتشريعة في حفظ النفس والمال والعمران^(٢).

٣- صيانة الأجهزة والأنظمة التكنولوجية الأساسية من التطبيقات العملية للقاعدة في مجال التكنولوجيا الحفاظ على الأجهزة والأنظمة الحيوية كشبكات الطاقة والاتصالات وخوادم البيانات، إذ إن أداء واجب الخدمات للمجتمع لا يتم إلا بضمان عمل هذه الأنظمة ومن هذا المنظور، تصبح الصيانة الوقائية واجبا أصوليا، لأن إهمالها يؤدي إلى تعطيل الواجب العام، وهو ما يعكس فهم القاعدة في سياق الحفاظ على المصالح العامة.

بالمصلحة العامة، مثل حماية الأموال وضمان حقوق الأفراد وبذلك تصبح هذه الوسائل جزءاً من الوجوب الشرعي، طبقاً للقاعدة الأصولية.

وعليه، فإن قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) لا تقف عند حدود التأصيل النظري، بل تمثل أداة استنباطية فاعلة في معالجة القضايا المعاصرة وربط الوسائل بالمقاصد الشرعية، التي تمكن الباحث من ربط الأحكام الشرعية بالوسائل الضرورية في حماية البيئة وإدارة التكنولوجيا الحديثة وضمان توافقها مع المقاصد الشرعية العليا^(١).

يعكس تنزيل قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) في المجالات البيئية والتكنولوجية العلاقة الجوهرية بين الوسائل والغايات، حيث يُصبح الالتزام بالوسائل الضرورية شرطاً لإتمام الواجب الشرعي، وهو ما يمهد لعرض أبرز تطبيقات:

١- حماية البيئة الرقمية من التلوث المعلوماتي
تُطبق قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) في مجال البيئة الرقمية، لا سيما فيما يتعلق بحفظ البيانات ومنع التلوث المعلوماتي والبرمجيات الضارة فالمحافظة على سلامة البيئة الرقمية تُعد واجبا شرعيا لكونها شرطاً لإتمام واجبات الأفراد في التعاملات الإلكترونية والتعليم عن بعد والعمل

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد

بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج ٢، ص ٥٢٢/٥١٢؛ القواعد الأم للفقهاء: ١٤١؛ علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ص ٣٩/٣٨.

(٢) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ٤٠؛ دراسات

أصولية تطبيقية على آيات الأحكام: ١٤؛ تيسير أصول الفقه للمبتدئين: ١٤/٢؛ القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: ٤/١٨؛ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ٢٧٩. مقاصد الشريعة الإسلامية: ٥٢١/٢.

٤- تسهم الاعتماد على القواعد الأصولية في تقليل تفاوت الاجتهادات والفتاوى، وتعزز الاستقرار الفقهي في مختلف المجالات المعاصرة.

٥- يقدم البحث إسهاماً في سد الفجوة العلمية في دراسة تطبيق القواعد الأصولية على القضايا الحديثة، ويعرض نموذجاً تحليلياً يُستفاد منه في الدراسات المستقبلية.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

- ١) الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ)، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان (ت ١٤٣١هـ)، علي الحمد الصالحي (ت ١٤١٥هـ)، مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧هـ، ثم أعاد طباعتها: المكتب الإسلامي (دمشق - بيروت) طبعة ثانية سنة ١٤٠٢هـ (تصويراً).
- ٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: عياض بن نامي السلمي، دار التمرية، الرياض - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٣) تيسير أصول الفقه للمبتدئين: محمد حسن عبد الغفار، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، بلا طبعة.
- ٤) دراسات أصولية تطبيقية على آيات الأحكام: عبد الرحمن بن علي الحطاب، دار طيبة الخضراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م.

توضح التطبيقات أن قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) تشكل إطاراً أصولياً لضمان استمرارية الواجبات وتحقيق مقاصد الشريعة في المجالات البيئية والتكنولوجية، فهي تربط بين الوسائل والغايات، وتحول ما قد يكون وسيلة اختيارية إلى واجب متصل بالنتيجة، بما يضمن حماية المصالح العامة وتحقيق التوازن بين الابتكار والتقييد بالضوابط الشرعية^(١).

٤. الخاتمة

أسفرت دراسة موضوع (تطبيق القواعد الأصولية على القضايا المعاصرة) عن عدد من النتائج المهمة، يمكن إبرازها فيما يلي بشكل نقاط موجزة وواضحة:

- ١- توفر القواعد الأصولية إطاراً علمياً لضبط الفتوى والاجتهاد، بما يحقق مقاصد الشريعة ويحمي مصالح المكلفين.
- ٢- يتيح تطبيق هذه القواعد على القضايا المعاصرة معالجة المستجدات بطريقة منهجية دون الوقوع في التحريم العشوائي أو التساهل المخل بالشريعة.
- ٣- تساعد القواعد الأصولية في تحديد الواجبات والمحظورات في المسائل الحديثة بدقة وموضوعية، مما يسهل الاستنباط الفقهي المنضبط.

(١) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ٤٠؛ دراسات أصولية تطبيقية على آيات الأحكام: ١٤؛ تيسير أصول الفقه للمبتدئين: ١٤/٢؛ القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: ٤/١٨؛ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ٢٧٩؛ مقاصد الشريعة الإسلامية: ٥٢١/٢.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(١٣) مقالات موقع الدرر السنية: مجموعة من
المؤلفين، موقع الدرر السنية dorar.net.

(١٤) الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن
محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) تحقيق: أبو
عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،
الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(١٥) مؤسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد
بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة
الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى،
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(١٦) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد
الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي،
الرياض - السعودية، الطبعة: الثانية،
١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(١٧) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: الشيخ
الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل
بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة
العالمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة،
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

List of Sources

The Holy Qur'an

- 1) Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam: Sayf al-Din, Abu al-Hasan, Ali ibn Muhammad al-Amidi (d. 631 AH), edited by: Abdullah ibn Abd al-Rahman ibn Ghudayyan (d. 1431 AH), Ali al-Hamd al-Salihi (d. 1415 AH), Al-Nur Foundation, Riyadh, 1387 AH, then reprinted by: Al-

(٥) علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف
(ت ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة - شباب
الأزهر، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار
القلم.

(٦) علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار
الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى
١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وهبة بن
مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه
الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية
الشريعة، دار الفكر - سورية - دمشق،
الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما
سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها
من طبعات مصورة).

(٨) القواعد الأم للفقه: أ. د. فضل بن عبد الله
مراد، دار ابن كثير، دمشق - سوريا،
الطبعة: الأولى، ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م.

(٩) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: محمد
حسن عبد الغفار، بلا طبعة.

(١٠) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: د
عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة
البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة
المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة:
الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(١١) المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر
والتطلعات لمجمع فقهي منشود: غانم غالب غانم.

(١٢) مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن
محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت
١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة،

- Jurisprudence and its Principles at Damascus University – Faculty of Sharia, Dar al-Fikr – Syria – Damascus, Fourth Revised Edition (the twelfth edition overall, including previous facsimile editions).
- 8) The Fundamental Principles of Islamic Jurisprudence: Professor Dr. Fadl ibn Abdullah Murad, Dar Ibn Kathir, Damascus, Syria, First Edition, 1446 AH/2025 CE.
 - 9) Jurisprudential Maxims Between Originality and Guidance: Muhammad Hassan Abdul Ghaffar, no edition, Vol. 8.
 - 10) Jurisprudential Maxims and Principles that Include Facilitation: Dr. Abdul Rahman ibn Saleh Al-Abdul Latif, Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Madinah, Saudi Arabia, First Edition, 1423 AH/2003 CE.
 - 11) Jurisprudential Councils and Their Impact on Contemporary Ijtihad and Aspirations for a Desired Jurisprudential Council: Ghanem Ghaleb Ghanem.
 - 12) The Objectives of Islamic Law: Muhammad Al-Tahir ibn Muhammad ibn Muhammad Al-Tahir ibn Ashur Al-Tunisi (d. 1393 AH), edited by Muhammad Al-
- Maktab al-Islami (Damascus – Beirut), second edition, 1402 AH (photocopying).
 - 2) Usul al-Fiqh alladhi la yasa' al-faqih jahluhu: Iyad ibn Nami al-Sulami, Dar al-Tadmuriyah, Riyadh, Saudi Arabia, first edition, 1426 AH – 2005 CE.
 - 3) Taysir Usul al-Fiqh al-Mubtadi'in: Muhammad Hassan Abd al-Ghaffar, audio lessons transcribed by the Islamweb website, no edition specified.
 - 4) Applied Fundamental Studies on the Verses of Rulings: Abd al-Rahman ibn Ali al-Hattab, Dar Tayyiba al-Khadra, Makkah al-Mukarramah, First Edition, 1443 AH – 2021 CE.
 - 5) The Science of the Principles of Islamic Jurisprudence: Abd al-Wahhab Khallaf (d. 1375 AH), Maktabat al-Da'wah – Shabab al-Azhar, Edition: Based on the eighth edition of Dar al-Qalam.
 - 6) The Science of the Objectives of Islamic Law: Nur al-Din ibn Mukhtar al-Khadimi, Maktabat al-Ubaykan, First Edition, 1421 AH – 2001 CE.
 - 7) Islamic Jurisprudence and its Evidences: Professor Dr. Wahba ibn Mustafa al-Zuhayli, Professor and Head of the Department of Islamic

Lebanon, Fourth Edition, 1416 AH
- 1996 AD.

Habib Ibn Al-Khuja, Ministry of
Endowments and Islamic Affairs,
Qatar, 1425 AH/2004 CE.

- 13) Articles from the Dorar al-Sunniyya website: A collection of authors, Dorar al-Sunniyya website, dorar.net.
- 14) Al-Muwafaqat: Abu Ishaq Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi al-Shatibi (d. 790 AH), edited by Abu Ubaidah Mashhur ibn Hasan Al Salman, Dar Ibn Affan, First Edition, 1417 AH - 1997 CE.
- 15) Encyclopedia of Legal Maxims: Muhammad Sidqi ibn Ahmad ibn Muhammad Al-Burnu Abu al-Harith al-Ghazzi, Al-Risalah Foundation, Beirut, Lebanon, First Edition, 1424 AH - 2003 CE.
- 16) The Theory of Objectives According to Imam al-Shatibi: Ahmad al-Raysuni, Al-Dar al-Alamiyyah for Islamic Books, Riyadh, Saudi Arabia, Second Edition, 1412 AH - 1992 CE.
- 17) The Concise Explanation of the General Principles of Islamic Jurisprudence: Sheikh Dr. Muhammad Sidqi bin Ahmad bin Muhammad Al-Burnu Abu Al-Harith Al-Ghazzi, Al-Risalah Al-Alamiyyah Foundation, Beirut -